

ملخص اللغة العربية

الحاوي القدسي للإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي (ت: ٥٩٣هـ)

دراسة وتحقيق كتاب الحدود والجنايات

Al-Hawi – Al-Qudsi By Ahmad ibn Mohammed ibn Noah al-Ghaznawi (Died,593a.h) Manuscript Studying and Verification Felony and Borders Book

إعداد الطالب: صهيب محمد القضاة

إشراف: الأستاذ الدكتور محمد ركان الدغمي

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق كتاب الحدود و الجنايات, من مخطوط الحاوي القدسي للإمام احمد محمد الغزنوي .وذلك لإظهار معلم من معالم التراث الإسلامي. وقد قسمت البحث إلى قسمين, يسبقهما تمهيد على النحو الآتي:

التمهيد ويشتمل على دراسة عامة, متضمناً ثلاثة فصول: الفصل الأول تناولت فيه حياة المؤلف, ومكانته العلمية, ثم تناولت في الفصل الثاني أهمية كتاب الحاوي القدسي, وتحدثت عن نسخ المخطوط , وفي الفصل الثالث تحدثت عن فقه الإمام الغزنوي , ومنهجه من حيث : منهجه في الكتاب , والأدلة التي اعتمد عليها .

أما القسم الأول تناولت فيه كتاب الحدود , حيث يشتمل على خمسة أبواب وستة فصول على النحو الآتي : باب حد الزنا , وفيه فصلان , الأول في الإحصان , والثاني في من تزوج امرأة من غير شهود . والباب الثاني يتحدث عن حد القذف , أما الباب الثالث تناول حد التعزير , والباب الرابع فيتحدث عن حد الشرب , والباب الخامس يبين حد السرقة , وفيه أربعة فصول : الأول تملك السارق المسروق قبل القطع وبعده باطل , والفصل الثاني يتناول تعريف السرقة , والفصل الثالث : يتناول عقوبة السرقة , والفصل الرابع تناول قطع الطريق .

أما القسم الثاني : تناول كتاب الجنايات , وأشتمل على ثمانية أبواب , وأربعة عشر فصلاً, قسمت كالآتي: الباب الأول يتناول ما يوجب القصاص في النفس, وما لا يوجب, وفيه فصلان: الأول وتناول من حمل على المسلمين سلاحاً , والثاني : القصاص حق المولى .

أما الباب الثاني : تناول ما يوجب القصاص في الأطراف وما لا يوجب , وفيه فصل يتحدث عن الشجاج .

أما الباب الثالث : تناول القتل الذي يسقط فيه القصاص , وفيه فصل يتحدث عن من ضرب بطن امرأة فرمت جنيناً , فعليه الغرة .

أما الباب الرابع , تناول الديات , وفيه أربعة فصول : الأول : تناول الديات , وفيه أربعة فصول : الأول تناول دية العبد , أما الثاني تناول إن كل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية في مال القاتل , أما الفصل الثالث : عدم عقل ذي رحم عن ذي رحم .

أما الفصل الرابع : تناول في أن الكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة , أما الباب الخامس تناول جنايات العبد , وفيه فصلان : الأول إذا جنى المدبر , وأم الولد , ضمن المولى . والثاني : جناية المكاتب لازمه في نفسه .

أما الباب السادس :تناول باب القسامة , المسلمون والكافرون في القسامة سواء . أما الباب السابع : تناول جناية التسبب وفيه ثلاثة فصول : الأول : إذا وقفت الدابة على الطريق . الفصل الثاني : من حفر بئراً في طريق المسلمين , أما الفصل الثالث فتناول : إن مال حائط دار إلى الطريق .

أما الباب الثامن , تناول جناية اللسان . وأنهيت بحثي بكتابة خاتمة , مبيناً فيها ما توصلت إليه من خلال هذا البحث وثم ألحقت فيها فهارس تفصيلية .

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.